

السادة / شركة عبدالعزيز ومنصور ابراهيم البابطين سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1734985) وتاريخ
1446/03/05هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي
للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (382) بجدول أعمال الجمعية العامة غير
العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها
وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة
نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على
الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة
من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة
على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من
نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف



فيصل محمد العبيد

ر.ب.و.س

ع.ب.و.س

النظام الأساسي

لشركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين مقارن

(شركة مساهمة سعودية مدرجة).

العمود الايمن الصيغة النهائية لمقترح التعديل والبنود باللون الاصفر فقط هي البنود المعدلة

مقترح بعد التعديل (البنود المعدلة باللون الاصفر فقط)	قبل التعديل (الحالي)
النظام الأساس لشركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين (شركة مساهمة مدرجة) المادة الثامنة: تداول الأسهم: تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.	النظام الأساس لشركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين (شركة مساهمة مدرجة) المادة الثامنة: تداول الأسهم والاسهم الممتازة: 1. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ. 2. يجوز للشركة طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذ ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر الشركة أسهماً ممتازة أو اسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها. 3. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وبيعها وارتهانها طبقاً للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائح التنفيذ ولائحة حوكمة الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4. تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الاسهم الممتازة أو الاسهم القابلة للاسترداد وفقاً لاحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات. 5. لايجوز أن تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين الا اذا اخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الاسهم من الارباح

جديدة

الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت ولمدة ثلاث سنوات متتالية ، كما تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين اذا ترتب علي قرار الجمعية تخفيض رأس المال أو التصفية أو بيع اصول الشركة ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة .

جديدة

6. اذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق اصحاب الاسهم الممتازة بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة الي عادية أو تحويل الاسهم العادية الي ممتازة فلا يكون هذا القرار نافذاً الا اذا صادق عليه من له حق التصويت من اصحاب الاسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم .

المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

المادة التاسعة: شراء الشركة لاسهمها وبيعها وارتماها وبيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

جديدة

1. يجوز للشركة شراء أو بيع أو رهن أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين .

2. للشركة ان تشتري أسهمها للاحتفاظ بها كأسهم خزينة او تخصيصها لموظفي الشركة ضمن اسهم الموظفين وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهات المختصة .

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو

3. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة-

السوق المالية، بحسب الأحوال. وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3. يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

4. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

5. يُعْلَق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

6. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

--	--